

13- التعليق على كتاب الفروع - لابن مفلح _) كتاب الصلاة (81

صفر 3441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا شيخنا ولوالديه ولمشايخه ولجميع المسلمين. امين قال ابن مفلح قال الشيخ ابن مفلح رحمه الله تعالى - 00:00:00 الفروع في باب صفة الصلاة. قال رحمه الله فصل ثم يجلس متوركا يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى يخرجها عن يمينه ويجعل اليتيم على الأرض ثم يتشهد بالتشهد الاول ثم يقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل ابراهيم انك حميد مجيد. وببارك على محمد وعلى آل محمد - 00:00:19

كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد. ولا يجب هذا بل تجزئ الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الاصح وفaca للشافعى 00:00:44 بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله -

وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه. قال رحمه الله فصل ثم يجلس متوركا تقدم ان الجلسات في الصلاة ثلاث افتراش وتورك وتربيع والافتراش يكون في الجلوس بين السجدين وفي التشهد الاول - 00:00:59 او في التشهد في الصلاة التي ليس فيها سوى تشهد واحد الثنائية والثاني التورك والتبرك يكون في التشهد الاخير الذي يعقبه سلام من الصلاة ذات التشهدين هذه قيود التورك وقولنا في التشهد الاخير احترازا من الاول - 00:01:24

فمثلا صلاة الظهر فيها تشهد اول وثاني. التورك انما يكون في الثاني الذي يعقبه من الصلاة ذات التشهدين الذي يعقبه سلام احترازا من المسبوق فمن سبق ببعض الصلاة وجلس مع الامام في التشهد الاخير فانه لا يتورك - 00:01:53

مثاله انسان دخل مع الامام في صلاة الظهر في الركعة الثانية او الثالثة فإذا جلس الامام للتشهد الاخير الامام يتورط لكن المسبوق لا يتورط السبب نقول لأن هذا الجلوس لا يعقبه سلام بالنسبة له - 00:02:20

فإذا قام بقضاء ما فاته فحينئذ يتورك اذا ضابط التورك انه في التشهد الاخير هذا واحد من الصلاة الذي يعقبه سلام هذا ثانى من الصلاة ذات التشهدين. ثم ان التورك جاءت به السنة - 00:02:40

عن النبي صلى الله عليه وسلم على صفات ثلاث الصفة الاولى ان يخرج رجله اليسرى من تحت ساقه وينصب اليمنى يخرج ان يجعل رجله اليسرى تحت ساقه وينصب رجله اليمنى - 00:03:01

والثانية ان يدخل رجله اليسرى بين فخذه وساقه بين فخذه وساقه والمصورة الثالثة ان يخرج رجله اليسرى او ان يجعل رجله اليسرى عن يمينه بمعنى ان يفرش رجليه جميua فيخرجها عن يمينه - 00:03:26 تاهوما هذه ثلاث صفات وردت التورك في التورك عن النبي صلى الله عليه وسلم والحكمة من التبرك اولا قرود السنة بذلك ورود النص عن الرسول صلى الله عليه وسلم في ذلك كاف في الحكمة - 00:03:53

ولهذا لما سئلت عائشة رضي الله عنها ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة وقالت رضي الله عنها كان يصيّبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة اذا اذا سئلت عن حكمة شيء من الشرع - 00:04:18

فاول جواب لك ان تقول هو ورود الشرع. وكفى به حكمة وقد قال الله تعالى وما كان المؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم - 00:04:46

فهذه هي الحكمة هي ورود الشرع ثم ان تم لا حرج ان تلتمس حكمة في ذلك. فمن الحكم في التورك اولا الفرق بين التشهدين الاول والثاني لأن التشهد الاول لما كان خفيقا ناسب ان يكون الانسان مفترشا - [00:05:03](#)

والتشهد الاخير لما كان يطال فيه. لأن فيه تشهدنا وصلاة ودعا وربما بقي الانسان على حاله الى ما بعد السلام ان يكون متوركا والثاني من الحكم لاجل ان يتذكر المصلي حاله. في الصلاة فيما لو نسي - [00:05:33](#)
ولو انه جلس للتشهد ونسي ولا يدرى اهو في التشهد الاول او الاخير فاذا نظر الى حاله فان رأى نفسه متوركا علم انه في الاخير وان رأى نفسه مفتلسا علم انه في الاول - [00:05:57](#)

مثال ذلك انسان يصلى وفي التشهد الاخير جلس متوركا ثم قرأ التشهد والصلاۃ على النبي صلی الله علیہ وسلم وصار يدعو ثم غاب قصدي ثم اصابه شيء من الوساوس والهواجس وغاب فكره - [00:06:16](#)

ثم ذكر ولا يدرى اهو في التشهد الاول او الاخير حينئذ ينظر الى حاله فيأفى تكون هذه الحال قرينة على وظعه. من تشهد اول او تشهد ثاني ثالثا لاجل ان يعرف الداخل - [00:06:34](#)

الى المسجد حال الامام اهو في التشهد الاول ام في او في التشهد الاخير فمثلا انسان دخل المسجد لصلاة الظهر او العصر او المغرب او العشاء فاذا رأى الامام جالسا للتشهد - [00:06:56](#)

ان رآه مفترشا علم انه في التشهد الاول ان رآه متوركا علم انه في التشهد الاخير وحينئذ اذا رأهم في التشهد الاول دخل معه. لانه سيدرك ركعتين من رباعية او ركعة من من ثلاثة - [00:07:15](#)

وان رآه متوركا انتظر لعل داخلا يدخل فيصلى معه فتبين هنا الحكم في اه التورك. اولا اذا قال قائل ما هي الحكمة في كون في كون المصلي يجلس متوركا؟ فنقول اولا - [00:07:33](#)

الحكمة هي ورود الشرع ولنا في ذلك دليل من الكتاب والسنة. الكتاب قال الله تعالى وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم - [00:07:54](#)

وما السنة فهي فهو حديث عائشة رضي الله عنها حينما سئلت ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ قال كان يصيّبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة - [00:08:11](#)

لم تعلي لعائشة لم تقل لان الصوم لان الصلاة تتكرر كل يوم وليلة فلو امرت الحائض بقضائها لشق لانها ستقضى متوسط خمسة وثلاثين صلاة كل شهر وهذا فيه مشقة بخلاف الصوم فانه لا يتكرر في العام الا مرة لكنها - [00:08:28](#)

بالنص من جهة التماس الحكمة نقول الحكمة في كونه متوركا في الثاني في التشهد الثاني دون الاول اولا ماذا؟ الفرق بين التشهدين لان التشهد الاخير يطال فناسب ان يكون متوركا بخلاف التشهد الاول - [00:08:49](#)

وثانيا من الحكم في الفرق بين الجلوس في التشهدين لاجل ان يتذكر المصلي حاله فيما لو ماذا؟ نسي وثالثا لاجل ان يعرف الداخل حال الامام فاذا رأى الامام متوركا علم انه في التشهد الاخير فينتظر لا يدخل معه. ينتظر لعله يرجو - [00:09:16](#)

داخلا وان رآه في وان رآه مفترشا دخل معه لانه حينئذ سيدرك سيدرك الصلاة ثم ذكرنا ان التشهد ايضا اه او ان التورك له ثلاث صفات وردت عن النبي صلی الله علیہ وسلم قال ثم يتشهد بالتشهد الاول ثم يقول - [00:09:44](#)

اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على على آل ابراهيم انك حميد مجید وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجید - [00:10:04](#)

وكل ما جاءت به السنة من صفات الصلاة على الرسول صلی الله علیہ وسلم فانه يشرع ان يقال كالتشهد التشهد ورد على صفات متعددة. ايضا الصلاة على الرسول صلی الله علیہ وسلم وردت على صفات متعددة فكلما صح - [00:10:20](#)

فانه يشرع ما نقول يجوز بل يشرع ان يأتي به قال رحمة الله ولا يجب هذا كان التشهد بها الصلاة الابراهيمي بهذه الصيغة لا تجب. وانما الواجب ان يقول اللهم صلی على محمد - [00:10:40](#)

فقط في الاصح وفaca للشافعي. وعنه الافضل كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وعنہ يخیر وعنہ وال إبراهيم وكذا باركت

وفي جواز ابدال ال باهل وجهان الصواب في في هذا ان الافضل ان يأتي بجميع الصيغ الصحيحة الواردة عن الرسول صلى الله عليه

- 00:10:57

وسلم لان هذا كما تقدم لنا من العبادات الواردة على وجوه متنوعة والعبادات الواردة على وجوه متنوعة الافضل ان يأتي بها على جميع وجوهها الواردة احسن الله اليك ايهم يقولون ان هذا المقصود الصلاة على الرسول عليه الصلاة والسلام. ولذلك الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام فيها خلاف. هل هي سنة او واجبة - 00:11:26

علماء مختلفين فيها. نعم كل موضع طلب فيه الصلاة يقول يجزى اللهم صل على محمد. حتى في صلاة الجنازة صلاة الجنازة في التسلية في التكبيرة الثالثة يصلى على النبي عليه الصلاة قال يجزى قوله اللهم صلي على محمد - 00:12:04
احسن الله اليه قيل رحمة الله واله قيل اتباعه على دينه وقيل ازواجه وعشيرته وقيل بنو هاشم وقال شيخنا اهل بيته انه نص احمد واختيار الشريف ابي جعفر وغيره فمنهم بنو هاشم وفي طيب الله - 00:12:25

يجب ان نعلم ان الجمع بين الال والاصحاب والاتباع اذا جمع بينهما فتفسر كل كلمة بما يناسبها في السياق فاذا قيل اللهم صلي على محمد وعلى ال وعليه واصحابه واتباعه - 00:12:43

المراد بالال المؤمنون من قرابته والمراد بالاصحاب الصحابة والمراد بالاتباع اتباعه على دينه فاذا جمع بين هذه الثلاثة الله واصحابه واتباعه فالال هم المؤمنون من قرابته والاصحاب جمع صاحب الصحابة - 00:13:08

والاتباع اتباعه على دينه اما اذا قيل اللهم صلي على محمد وعلى ال محمد فالله اتبعاه على دينه واول من يدخل في ذلك المؤمنون من قرابته ففرق بين قرن الان بالاصحاب والاتباع وبين ان تأتي مفردة - 00:13:35

فاذا قرنت بالال والاصحاب والاتباع فالمراد المؤمنون من قرابته وان افرجت شملت كل الى اتباع الرسول عليه الصلاة والسلام ولهذا قيل ال النبي هم اتباع ملته من الاعاجم والسودان والعرب لو لم يكن الله الا قرابته صلى المصلي على الطاغ ابي لهب - 00:14:00

قال رحمة الله وفيبني المطلب روایة زکاة قال وافضل اهل بيته علي وفاطمة وحسن وحسین. الذين ادار عليهم النبي صلى الله عليه وسلم الكسae. وخصهم بالدعاء. وظاهر في موضع اخر ان حمزة افضل من حسن وحسین واختاره بعضهم وله الصلاة على غيره منفردا. نص عليه وكرهها جماعة - 00:14:27

وفاقا لمالك الشافعي وحرمه ابو المعالي وختاره شيخنا مع الشعار طيب هنا يقول مسألة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قال وله الصلاة على غيره منفردا. يعني هل تجوز الصلاة على غير الانبياء - 00:14:55

او لا للعلماء في ذلك ثلاثة اقوال الجواز مطلقا والمنع مطلقا والجواز ما لم تتخذ نعم والجواز ما لم تتخذ شعارا والاقوال ثلاثة الجواز مطلقا واستدلوا في قول الله عز وجل خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم - 00:15:11
وكان الرسول صلى الله عليه وسلم اذا اوتى بالصدقة قال اللهم صلي على ال فلان والقول الثاني المنع وقالوا ان الصلاة تختص بالانبياء والقول الثالث جواز ذلك ما لم تتخذ شعارا. الجواز اذا كان هناك سبب ما لم تتخذ شعارا ومعنى شعارا بان اي انه - 00:15:42

اذا ذكر صلى عليه وذا قيل زيد قيل عليه الصلاة والسلام او صلى الله عليه وسلم فان هذا يمنع لان هذا من ما يختص بالانبياء وهذا القول هو الراجح وهو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله على ان - 00:16:11

الصلاه على الامن على غير الانبياء تجوز ما لم تتخذ شعارا لان معناها الدعاء فانت اذا قلت اللهم صل على فلان اي انتي عليه في الملا الاعلى. والدعاء جائز. نعم - 00:16:28

احسن الله اليك قال رحمة الله ثم يقول اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنۃ المھیا والممات ومن فتنۃ المسيح الدجال ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار. طيب ثم يقول يعني بعد - 00:16:45
الصلاه الابراهيمية. اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم اعود اي ان تجيء وتصل من عذاب جهنم. والتعوذ هنا من عذاب جهنم يشمل

العذاب نفسه واسباب هذا العذاب. فيشمل العذاب فانت تستعيد بالله عز وجل من عذاب جهنم من عذاب جهنم نفسه ومن اسبابه -

00:17:05

ذلك ايضاً ومن عذاب القبر تستعيد من عذاب القبر ومن اسباب عذاب القبر ومن فتنة المحييا والممات وفتنة المحييا تدور على امررين
فتنة شبهات وفتنة شهوات الشبهات دواؤها العلم النافع - 00:17:30

وفتنة الشهوات دواؤها حسن القصد والارادة والعمل الصالح ومن فتنة المحييا والممات يعني الفتنة التي يكون الانسان في حياته
والمات يعني قرب مماته لانه اذا مات ليس هناك فتنه لان الفتنة التي بعد الممات تدخل في ماذا؟ فيما يتعلق بعذاب القبر -

00:17:56

والانسان ما دام على قيد الحياة فانه عرضة للفتن عرضة لان يفتن عن دينه ما دام ان فيه رمماً فهو عرضة بان يفتن في دينه ولذلك
ذكروا ان الامام احمد - 00:18:18

رحمه الله لما حضرته الوفاة وكان عنده بعض اصحابه سمع رحمه الله وهو يقول بعد بعد وقيل له ما بعد بعد يا ابا عبد الله
وقال ان الشيطان اتاني يعني تصور له - 00:18:37

وقال فتنى يا احمد اشمعنى فتنى يا احمد؟ من الفتى يعني لم اتمكن من اغواك وقال بعد بعد يعني ما دام ان الروح في الجسد فان
الانسان عرضة للفتن. وقال ومن فتنة المسيح الدجال - 00:18:59

وفتنته معروفة. ثم قال ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ثم ذكر حكم هذا التعوذ نعم رحمه الله والتعوذ
ندب وفاقاً وعنه واجب وعنه يعيid تارك الدعاء عمداً. طيب - 00:19:19

التعوذ بالله عز وجل من هذه الأربع جمهور العلماء على انه ندب اي سنة. فلو تركه فلا شيء عليه وعنه واجب فعلى هذا لو تركه سجد
للسهو وعنه يعيid تارك الدعاء عمداً - 00:19:39

وهذا مذهب طاووس ولها روي عنه انه امر ابنه ان يعيid الصلاة لما صلي وخبره انه لم يتعوذ امره ان يعيid والقول بوجوبها قول
قوي وذلك لأن هذه الامر يعني هذه الأربع امور عظيمة - 00:19:59

هامة الانسان بحاجة الى ان يقيه الله تعالى منها كل انسان يحتاج ان يقيه الله تعالى من عذاب جهنم. ومن عذاب القبر ومن فتنه
المحييا والممات. ومن فتنة المسيح الدجال. نعم - 00:20:23

احسن الله اليك قال رحمه الله ويدعو بما احب مما ورد ما لم يشق على مأمور او يخف سهوا. طيب ويدعو بما احب مما ورد والوارد
من الادعية نوعان ادعية - 00:20:40

تختص ادعية تتعلق بالآخرة. وادعية تتعلق بالدنيا وملاذها والمراد بقوله يدعو بما احب مما ورد يعني مما يتعلق بالآخرة لان عندهم
رحمهم الله انه لا يجوز ان يدعو بشيء من ملاذ الدنيا - 00:20:58

ولا يجوز مثلاً ان يقول في صلاته اللهم ارزقني بيتاً حسناً او زوجة صالحة او نحوه فلا يدعو بشيء من ملاذ الدنيا لان هذا من ارادة
الآخرة من ارادة الدنيا بعمل الآخرة وهذا لا يجوز - 00:21:19

وقد قال الله تعالى من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها نوفي اليهم اعمالهم فيها وهم فيها لا يبخسون اولئك الذين ليس لهم في الآخرة
الا النار واضح؟ والقول الثاني الجواز بل المشروعية - 00:21:41

لانك اذا اولاً لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليختير من الدعاء اعجبه وهذا يشمل ما يدعو به الانسان في الدنيا والآخرة
وثانياً انك اذا لم تدعوا الله تعالى في تيسير امور الدنيا فمن تدعوا - 00:22:00

والله تعالى امر عباده بدعائه وقال اذا سألك عبادي يعني فاني قريب اجيب دعوة الداع اذا دعان. فليستجيبوا لي وليرؤمنوا بي لعلهم
يرشدون ولها قال ويدعو بما احب مما ورد ما لم يشق على مأمور - 00:22:26

لا يطيل اطالة تشق على المأمور وهذا هو الموضع الثاني الذي يراعي فيه الامام المأمور. في الصلاة والموضع الاول اطالة الرکوع
بانتظار داخـل فهمتم سبق لنا ان الامام يـسـن له انتظـارـ الدـاخـل - 00:22:46

في حال الركوع ما لم يشق على مأمور. ويسن انتظار داخل ما لم يشق على مأمور. كما لو ركع الامام ثم احس بداخل فانه يستحب له ان يطيل الركوع لاجل ان يدرك هذا الداخل ماذ؟ الركوع - [00:23:14](#)

ويتأكد في الركعة الاخيرة في الركعة الاولى والثانية دون الركعة الاخيرة لانه اذا فائدة لم يدرك الركعة الاخيرة فاتته الركعة فاته الركوع ففاتته الصلاة وهذا هو الموضع الثاني. قال ما لم يشق على مأمور - [00:23:34](#)

بان مراعاة المأمور الذي معه من اول الصلاة او في اثناء الصلاة اولى من مراعاة من لم يدخل معه في الصلاة قال او يخف سهو اذا قوله يدعوه بما احب مما ورد ظاهره ولو اطال - [00:23:54](#)

فقول نعم ولو اطال لكن هذا مقيد بامررين. الاول ما لم يشق على مأمور فيما اذا كان اماما او يخف سهو وهذا يشمل الامام والمنفرد الامام اما المأمور فالمأمور مقيد بماذا؟ بصلاة الامام. يعني شاء ام ابى مرتبط بالامام - [00:24:14](#)

لكن هنا قوله ما او يخف سهو هنا نقول هذا راجع على الامام وعلى المنفرد. فإذا كان يخشى من السهو من طول الدعاء ربما يدعو يدعو فيظن انه خارج الصلاة ربما التفت - [00:24:40](#)

او كلم او قام مع طول هذا. قال وكذا في رکوع وسجود يعني انه يطيل الرکوع والسجود ما لم يشق على المأمور او يخاف سهو احسن الله اليك قال رحمة الله - [00:24:57](#)

والمراد وغيرهما وعنه يكره وعنده في فرض. ويجوز بغيره من امر اخرته. ولو لم يشبه ما يقول ويجوز بغيره يعني الدعاء بغيره يعني بغير ما ورد بغير ما ورد جائز - [00:25:15](#)

ما لم يدعوه باسم او قطبيعة رحم قال ولو لم يشبه ما ورد لكن بشرط ان يكون مين؟ من هذا؟ من امر الاخرة فيجوز الدعاء بامر الاخرة سواء كان هذا الدعاء مما ورد - [00:25:32](#)

ام مما لم يلد؟ لكن الوالد افضل لا بلا ريب ولهذا قال شيخنا رحمة الله عبارة تكتب بماء الذهب قال عليك بالدعاء الوارد. ودع عنك الجمل الشوارد يرحمك الله عليك بالدعاء الوارد يعني ما جاءت به ما جاء في القرآن والسنة. ودع عنك الجمل الشوارد - [00:25:51](#)
لان الادعية التي لم ترد في الكتاب والسنة اذا تأملها الانسان احيانا قد يجد فيها شيئا من سوء الادب مع الله او من التكليف فيها تكلف وربما يكون فيها سوء ادب - [00:26:20](#)

وربما يكون فيها ما ينافي كما صفات الله عز وجل يعني مثلا من الدعاء المعروف والسر عندك علانية لا تخفي عليك خافية والسر عندك على هذا خطأ السر عند الله سر لكنه معلوم - [00:26:36](#)

ليس السر على نية السر عند الله سر ولكن معلوم. الذي يعلم الجهر وهو السر. فهو سبحانه وتعالى يعلم السر واخفى فقول السر عندك علانية هذا الدعاء خطأ ووجه كونه قطعا اي يقال ان السر عند الله - [00:26:56](#)

ماذا؟ سر لانه اذا كان علانية ما لم يكن محلا للثناء والمدح المثلثة والمدح ان يكون ماذ؟ سرا خفيا مع ذلك يعلمه فعليك بالدعاء الوارد ودع عنك الجمل الشوارد فمحافظة - [00:27:17](#)

على الاذكار الواردة في الكتاب والسنة بل المحافظة على الادعية الواردة في الكتاب والسنة اولى اولا لانها وردت في الكتاب والسنة.
وثانيا انها اسلم من الوقوع في الخطأ والتکلف وربما يكون فيها شيء من سوء الادب - [00:27:34](#)

لكن لا حرج على الانسان ان يدعو بغير ما ورد لان الانسان قد يكون عنده حاجات لم ترد باعيانها في الكتاب والسنة لم ترد في اعيانها المحتاج والسنة فيدعوا لكن سؤاله ما يتصل بنعيم الاخرة او اشياء من من مما ورد يدعوه بالوالد. نعم - [00:27:57](#)

احسن الله الي قال رحمة الله ويجوز بغيره من امر اخرته ولو ولو لم يشبه ما ورد خلافا لابي حنيفة فسره اصحابه بما لا يستحيل
سؤالهم من العباد نحو اعطيك كذا وزوجني امرأة وارزقني فلانة فتبطل عندهم به. وعنه حوائج دنياه وعنده ملاذ الدنيا وفاقا لمالك - [00:28:23](#)

وعنه المنع مطلقا ويجوز نعم يعني شف الحنفية يقول ولو لم يشبه ما ورد خلافا لابي حنيفة فسره اصحابه بما لا يستحيل سؤاله من العباد اعطيك كذا. هذا يسأل به يسأل العباد عنه. زوجني امرأة تقول لرجل زوجني موليتك - [00:28:47](#)

ولهذا ذكرنا فيما سبق ان التسمية لها احكام قد تكون شرطا وقد تكون واجبة وقد تكون مستحبة وقد تكون محرمة وقد تكون بدعة فتكون التسمية شرطا كما في الذكرة والصيد - [00:34:58](#)

وتكون واجبة في الاكل يا غلام سم الله وعند الوضوء عند بعض العلماء وتكون مستحبة عند كل امر ذي بال وتكون محرمة او مكروهة عند فعل المحرم او المكرهه وتكون بدعة - [00:35:18](#)

اذا اعتقاد مشروعيتها فيما لم يرد كما لو كان يريد الاذان كلما اراد ان يؤذن يقول بسم الله الله اكبر يؤذن اذا اراد ان يكبر للصادق بسم الله الله اكبر - [00:35:38](#)

يتخذ ذلك امرا راتبا فهذا من البدع. نعم. احسن الله اليكم رحمه الله. ثم يسلم عن يمينه جهرا مكرهه لا على حسب اعتقاده لا ويشرب اليمين عشان ما حسب اعتقاده اذا كان يعتقد اعتقاد بسم الله - [00:35:52](#)

الجواز جواز لكنه يعني فضلا عن هذه المسألة نقول اصلا ليست مشروعة لا تشرع اصلا. نعم احسن الله اليك رحمه الله ثم يسلم عن يمينه جهرا السلام عليكم ورحمة الله. وكذا عن يساره سرا. وقيل فيهما العكس - [00:36:26](#)

وظاهر كلام جماعة يجهرون به. وال الاولى اكثرا وقيل يسرهما كماموم قال في المذهب ومنفرد لا تسليم يتيمان فيها قليلا خلاف انه يجهر في التسليم في في التسليمتين الاولى والثانية انه يجهر بهما - [00:36:46](#)

يقول السلام عليكم ورحمة الله. السلام عليكم ورحمة الله. نعم احسن الله اليك رحمه الله. قال في المذهب ومنفرد لا تسليمها. يتيمان فيها قليلا خلافا لمالك. ولا المأمور عن يمينه ثم امامه - [00:37:06](#)

ثم يساري خلافا لمالك وذكر جماعة يستقبل القبلة بالسلام عليكم وهذا فيه نظر والصواب انه فيه تسليم انه يبدأ التسليم من حين التفاته ثم يسلم وانما يفعله بعض الناس او كما - [00:37:22](#)

ذكر انه يقول السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله وبعدهم يهز رأسه. السلام عليكم ورحمة الله السنة ان يبدأ التسليم مع ابتداء الالتفات فيقول السلام عليكم ورحمة الله. وكان النبي عليه الصلاة والسلام يسلم عن يمينه حتى ترى صفة خده. وكذلك عن يساره - [00:37:41](#)

اما هز الرأس وابتداء التسليم مع اه ابتداء الالتفات او قبل الالتفات ليس له اصل. نعم احسن الله الي قال رحمه الله وحذف السلام سنة. نعم حذف السلام معناه ان لا يطيل التسليم - [00:38:10](#)

وانما يحذفه حذف اطالة التسليم بان يقول السلام عليكم ورحمة الله. هكذا السلام لا هذا ليس مشروعا وانما يقول السلام عليكم ورحمة الله. السلام عليكم ورحمة الله فحذف التسليم ضده عدم الحذف وهو الاطالة - [00:38:28](#)

احسن الله اليك رحمه الله فعنده الجهر بالاولى وعنده الا يطوله ويمده في الصلاة احسن الله اليك ويمده في الصلاة وعلى الناس ويتوجه ارادتهما ويجزمه. ولا يعربه ويستحب التفات وويستحب التفاته عن يساره اكثرا لفعله عليه السلام - [00:38:49](#)

ورحمة الله ركن في روایة وعنہ سنۃ ان الامام يجهر بالتسليمتین وان ابتداء الالتفات وان ابتداء التسلیم مع ابتداء الالتفات وان عذف السلام سنۃ ومعناه الا يطيله. الا يطول هذا ما هذا اه ثم قال ورحمة الله ركن في روایة يعني هذا يسنن يزيد رحمة الله السلام عليکم ورحمة الله - [00:39:11](#)

السلام عليکم ويزيد رحمة الله او يقتصر على السلام عليکم السلام عليکم. ويأتي ايضا يمكن يذكرها وبرکاته هل تشرع او لا؟ نعم احسن الله اليك رحمه الله ركن في روایة وعنہ سنۃ وفاقا ونصہ في الجنائز وفي التلخيص في وجوبها روایتان - [00:39:44](#)

وعدها الامدی من الواجبات. وان نکسه او السلام او السلام في التشهد. نقول مذهب انها ركن ان رحمة الله ركن اه يقول السلام عليکم ورحمة الله ولكن هل يزيد ايضا وبرکاته او لا - [00:40:06](#)

اخالف العلماء من العلماء من قال انه يسن ان يزيد بورود ذلك في سن ابی داود هو المؤلف الذي قرأ لا نستعجل احسن الله اليك قال رحمة الله وان نکسه او السلام في التشهد لم يجزه لم يجزه في الاصح وفاقا لمالك. طيب. قال وان - [00:40:27](#)

عكسه التنكيس له صورتان الصورة الاولى تنكيس السلام تنكيس القول والثانية تنكيس الهيئة فهمتم التنكيس له صورتان. الصورة الاولى تنكيس القول بـان يقول عليكم السلام عليكم السلام ورحمة الله. عليكم السلام ورحمة الله - [00:40:48](#)

والصورة الثانية تنكيس السلام فعلاً وهيئة يعني يسلم عن يساره ثم يسلم عن يمينه وكلاهما مخالف للسنة اسمعني يا رزق اذا التنكيس تنكيس للقول وتنكيس بالفعل تنكيس القول ان يقول عليكم السلام - [00:41:14](#)

كأنه يجيب عليكم السلام ورحمة الله. عليكم السلام ورحمة الله وتنكيس الفعل ان يبدأ باليسار قبل اليدين وان ذكرها او السلام في التشهد او السلام في التشهد لم يجزه السلام بالتشهد بمعنى انه يسلم قبل ان - [00:41:39](#)

لم يجزيه بالاصح وفaca لمالك. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وكذا ان نكره خلافاً لمالك. نكره به يقول سلام عليكم وقيل تنكيره اولى والصواب ان التعريف هو الاولى للورود. التنكير هو الاولى هذا الخلاف انما يأتي - [00:42:05](#)

في السلام خارج الصلاة فهمتم اما في الصلاة فتتبع ما ورد. وكذا ان قال سلام عليكم كما قال الله عز وجل سلام عليكم لا نبتغي الجاهلين احسن الله اليك قال رحمه الله وقيل تنكيره اولى. وال الاولى الا يزيد وال الاولى الا يزيد وبركاته. نعم - [00:42:33](#)

وان كانت قد وردت في سنن ابي داود بساند حسن لكن الاولى الا يزيد بان اكثر عمل النبي صلى الله عليه وسلم والذي عليه اكثر العلماء عدم الزيادة. وربما ايضا حصل - [00:42:59](#)

فتنة بالنسبة للناس فمن اراد ان يزيد بها فليزيدوها في نفله. او اذا كان بين طلبة علم ونحوه ايه لا عندنا تمتر يقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته تنكرون عليه مذهب الشافعي. او مذهب ابي حنيفة - [00:43:14](#)

عندكم مشهور مذهب بن حنيفة كثير الزملاء عندنا مدرسين قرأنا على مذهب ابي حنيفة في الازهر ايه هذا هو احسن الله اليك قال رحمه الله والمالكية او في قليل هادي اقل شيء الحتابة - [00:43:46](#)

نعم احسن الله لقاءنا رحمه الله ويستحب نيته بسلامه بسلامه الخروج من الصلاة. وعنه ركن اختاره ابن حامد خلاف خلاف الشافعي ومالك في رواية. يعني حينما يسلم ينوي بسلامه الخروج من الصلاة والتحلل منها - [00:44:21](#)

قال النبي صلى الله عليه وسلم تحريمها التكبير وتحليلها التسليم وانما قال المؤلف ينوي يستحب نيته بسلامه لانه قد يسلم سهوا قد يسلم سهوا فمثلاً لو كان يصلي وقد التفت يمنة ويسرة. وهو لم ينوي السلام - [00:44:44](#)

حتى لو قال السلام عليكم لم ينوي الخروج لم يجزئه. ولهذا تعتبر مثل هذا سهو يجره بسجود السهو. نعم احسن الله اليك رحمه الله. وقيل ان سهى عنها سجد للسهو. وان نواه مع الحفظة والامام والمأموم فنصه يجوز. وقيل تبطل - [00:45:02](#)

التشريك وقيل يستحب وفaca لابي حنيفة والشافعي وقيل بالثانية نعم يقول اختاره من حامد وقيل ان سهى عنها سجد للسهو. يعني عن النية وان نواه مع الحفظة. يعني نوى بالسلام الخروج من الصلاة - [00:45:22](#)

وان يسلم على الحفظة الذين عن يمينه وشماله والامام والمأموم هذا بالنسبة في صلاة الجمعة فنصه يجوز وقيل تبطل للتشريك لانه حينئذ شرك بين واجب ومستحب بنية الخروج من الصلاة واجب - [00:45:40](#)

وابتداء السلام على المأمومين ونحوهم مستحب. لأن ابتداع السلام الاصل فيه انه مستحب ما لم يكن الحامل عليه الحجر السلام ابتداؤه سنة ولا يجب الا اذا كان الحامل عليه ماذا - [00:46:02](#)

الحجر فيجب. فحينئذ يشرك بين واجب وبين مستحب. والقاعدة انه اذا شرك بين واجب ومستحب لا يصح احسن الله الي قال رحمه الله وقيل يستحب وفaca لابي حنيفة والشافعي وقيل بالثانية. نعم. ونيته دون نية الخروج. قيل تبطل لتمحن - [00:46:19](#)

خطاب ادمي والشهر يجوز. وعنه لا يترك السلام على امامه. وقيل تبطل بتركة. وقيل ينوي الخروج بالاول وبالثانية الحفظة. ومن صلى معه وقيل عكسه. فنقول حينئذ لا حرج. ان ينوي السلام بسلامه - [00:46:41](#)

من الصلاة والسلام على هل حفظه وغيره؟ لأن هذا من العادات التي اجتمعت عادات من جنس فتتداخل احسن الله اليك رحمه الله. وان وجبت الثانية اعتبر نية الخروج فيها. وان وان كانت صلاته ركعتين جلس مفترضاً بعده. وان وجبت الثانية - [00:47:01](#)

اعتبر اعتبر اه اعتبر نية الخروج فيها ان وجبت الثانية مثل من ذي اذا قلنا بوجوبها يقول اعتبر نية الخروج فيها يعني ينوي اذا لم ينوي بالاولى ينوي بالثانية وهذا متى؟ اذا قلنا ان الثانية هي ان الثانية واجبة - [00:47:24](#)

لكن اذا قلنا ان الاولى هي الواجب والثانية ليست الواجبة لا يصح لان الثاني وجودها وعدمها احسن الله لقاءه رحمة الله. وان كانت صلاته ركعتين جلس مفترضاً بعدهما واتى بما سبق في التشهد الثاني. نعم. هي كانت الصلاة ثنائية - [00:47:45](#)
كفجر ونافلة جلس مفترضاً بعدهما واتى بما سبق في التشهد الثاني من الصلاة الابراهيمية والدعاء والتعدد الى غير ذلك. نعم ذكرنا ضابط التورق ما هو؟ الورك ضابطه انه يكون - [00:48:05](#)

في التشهد الثاني الذي يعقبه سلام من الصلاة ذات التشهدين. ثلاث قيود للتورك الاول في التشهد الثاني احترازاً من الاول الذي يعقبه سلام احترازاً من المسبوق. من الصلاة ذات التشهدين احترازاً من الثنائية كالفجر. نعم - [00:48:26](#)

احسن الله اليك قال رحمة الله والمرأة كالرجل فيما سبق لكن تجمع نفسها وتجلس متربعة او او تسدل رجليها او تسدل رجليها عن يمينها ونصها سدلها افضل ولا تجلس كالرجل خلافاً لمالك الشافعي. ويستحب رفع يديها وفاقاً لمالك الشافعي وعنده قليلاً. وعنده يجوز وعنده يكره - [00:48:52](#)

طيب والمرأة كالرجل فيما سبق يعني ما تقدم من الاحكام من هيئات واقوال وافعال المرأة كالرجل فيه المرأة كالرجل لان الاصل ان ما ثبت في حق الرجال ثبت في حق النساء - [00:49:17](#)

وما ثبت في حق النساء ثبت في حق الرجال الا بدليل استاذنا المؤلف قال لكن تجمع نفسها لانه استر وتجلس متربعة تجمع نفسها قالوا لانه استر وهذا فيه نظر اولاً من جهة انه لم يرد - [00:49:33](#)

وثانياً من جهة ان هذا التعليل منتف فيما اذا صلت وحدها ولو قالوا لكن تجمع نفسها اذا كانت في حضرة رجال كان متوجهاً. اما يقال تجمع تجمع نفسها مع انها تصلي لوحدها. فهذا محل نظر. والصواب ان المرأة - [00:49:55](#)
ان المرأة كالرجل في جميع افعال الصلاة. لا يستثنى من ذلك شيء لان الاصل تساوي الرجال والنساء في الاحكام الشرعية الا ما خص الدليل احدهما وقد سبق لنا ماراما وتكرارا - [00:50:16](#)

ان الاحكام الشرعية بالنسبة للرجال والنساء على اقسام كم خمسة القسم الاول ما يختص بالرجال والثاني ما يختص بالنساء والثالث ما تزيد فيه المرأة على الرجل والرابع ما تكون فيه المرأة على النصف - [00:50:37](#)

والخامس ما سوى ذلك فيستويان كم هي خمسة القسم الاول ما اقسام احكام شرعية تختص بالرجال. توجب الجمع والجماعات والجهاد هذا خاص بالرجال الثاني ما يختص بالنساء كابحة الحرير التحليل بالذهب وارباء الثوب شيئاً - [00:51:06](#)

ونحوه الثالث ما تزيد فيه المرأة على الرجل الكفن المشهور عند اكثير العلماء ان المرأة تكفن في خمسة اثواب والرجل في ثلاثة وان كان القول الراجح انهم سواء الرابع ما تكون المرأة فيه على النصف - [00:51:34](#)

من الرجل وذلك في احكام منها الارث قال الله عز وجل للذكر مثل حظ الاناثين. والثاني العقيقة قال الله تعالى قال النبي صلى الله عليه وسلم عن الغلام شاة اعن جارية شاة وعن الغلام شاتان - [00:51:57](#)

والثالث الشهادة واستشهدوا شهيدتين من رجالكم فان لم يكونوا رجلين فرج وامرأتان والرابع الديمة عقل المرأة على النصف من عقل الرجل والخامس العطية المشروع في عطية الارواد ان تكون كالارث - [00:52:23](#)

والسادس العتق من حيث الثواب قال النبي صلى الله عليه صلى الله عليه وسلم من اعتق عامة كان من اعتق عبداً كان له في كففة من النار. ومن اعتق امتين كانتا فكاكا له من النار - [00:52:49](#)

السابع الصلاة قالوا ان اكثراً مدة الحيض خمسة عشر يوماً تدعوا فيها الصلاة. اذا نصف الشهر فتكون على النصف هذا ما اه تقوم فيه النص. القسم الخامس من اقسام الاحكام الشرعية المتعلقة بالذكور والاناث او بالرجال والنساء. ما سوى ذلك فيستويان - [00:53:07](#)
ما سواء فيستويان. والله اعلم - [00:53:31](#)